

قبل بلوغ ثلثه فعليه ولا تمت به ركنته ويدارك الباقي  
 فلو تبين في آخر صلاته ترك سجدة من الاخيرة شيئا  
 واعاد شهادته او من غيرها لم يرد ركعة وكذلك شك فيهما  
 وان علم في قيامه انه ترك سجدة فان كان جالس بعد  
 سجدة سجدة وقبل ان يجلس بينة الاستراحة لم يكلف ولا  
 فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل بتعدد قطع وان علم في آخر  
 رباعية ترك سجدة ثين او ثلاث جعل موضعها وجب ركعتان  
 او اربع فتجده نمر ركعات او خمس او ست فتلا رث  
 او سبع فتجده نمر ثلاث **وقلت** بين اقامة نظره  
 الى موضع سجده وقيل بركه تفيض عينيه وعندى  
 لا بركه ان لم يحرف صدره ويشق الخشوع وتدبر القراء  
 والذكر ودخول الصلاة بنشاط وفرغ قلب وجعل  
 يديه تحت صدره اخذ بيمينه يشاره والدعاء في سجده  
 وان يعقد في قيامه من السجود والقعود على يديه  
 وتطويل قراءة الاول على الثانية **في الاصح** والذكر بعدها  
 ولا يتقبل للتعلم من موضع فرضه وافضله الى بيته واذا

صلى وراهم ساءمكوا حتى ينصرفون وان ينصرف في جهل  
 حاجته والا فيمينه وتتقضى العدة وسلام الامام فللمسلم  
 ان يستقبل بدعا ونحوه يستلم ولو اقتصر امامه على تسليمه  
 يستلم اثنين والله اعلم **باب** شروط الصلاة خمسة  
 معرفة الوقت والاستقبال وستر العورة وعودة الرجل  
 ما بين سركته وركنته وكذلك **في الاصح** والخبر سائر  
 الوجه والكفين وشروط ما يمنع احوال لون البشرة ولو طين  
 وماء كدور **والاصح** وجوب الطين عايفا قد الشوب  
 ويجب ستر اعلاه وجوابه لا اسفله فلو رويت عورة  
 من جيبه في ركوع او غيره لم تكف فليزره او سده  
 وشطه وله ستر بعضها بيده **في الاصح** فاوجد كما في  
 سوائيه يعين لهما او احدهما قبيلة وقيل دبره وقيل  
 يتخير وطهارة الحدث فان سبقه بطلت وفي  
 القدير بين ويجريان في كل منافض عرض بلا تعصير  
 وتعذر دفعه في الحال **فصل** في ستر النكاح فان  
 امكن بان كسفته ربح فستر في الحال لم يتطل وان قسره

والشرط ما لا يرد من سجدة  
 والشرط ما لا يرد من سجدة  
 والشرط ما لا يرد من سجدة